

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 17-20
المؤرخ في 17 شوال 1438 (12 يوليوز 2017)

المتعلق ببرنامج "العلما ديال مارس" الذي تبثه الخدمة الإذاعية "راديو مارس"
التابعة لشركة "راديو 20"

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (المقطع 1) و4 (المقطع 9) و7 و22 منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تعديله وتتميمه، خصوصا المادتين 3 و8 منه؛

وبناء على دفتر تحملات شركة "راديو 20" خصوصا المواد 6 و1.7 و2.7 و3.8 و9 و2.34 منه ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 17-07 المؤرخ في 03 جمادى الثانية 1438 (02 مارس 2017) بخصوص مسطرة الشكايات خصوصا المواد 2 و3 و4 و5 و6 منه؛

وبناء على شكاية السيد "سمير شوقي" المتوصل بها بتاريخ 25 ماي 2017 بخصوص حلقتي 03 أبريل و11 ماي 2017 من برنامج "العلما ديال مارس" الذي تبثه الخدمة الإذاعية "راديو مارس" التابعة لشركة "راديو 20"؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص حلقتي 03 أبريل و11 ماي 2017 من برنامج "العلما ديال مارس" الذي تبثه الخدمة الإذاعية "راديو مارس" التابعة لشركة "راديو 20"؛

وبعد المداولة:

وحيث يستفاد من شكاية السيد "سمير شوقي" تعرضه المتكرر "للتشهير والتجريح المباشر" من طرف "راديو مارس" خلال حلقتين من برنامج "العلما ديال مارس" معتبرا ذلك تصفية حسابات مباشرة على الأثير لأسباب مجهلة، كما يستفاد أن البرنامج خلال حلقة 03 أبريل 2017، ذكر المشتكي باسمه بسبب رأي عبر عنه، في تدوينة على صفحته الخاصة بالفيسبوك، وتكرر نفس الأمر خلال حلقة 11 ماي 2017 من نفس البرنامج، حين كان المنشط يتحدث مع مستمعين بالهاتف حول أزمة نادي الرجاء، واستغل الموضوع ليصفي حساباته، واعتبر المشتكي أن إذاعة "راديو مارس" افتقدت المهنية وأخلت بأخلاقيات المهنة بالتهجم على شخص غير موجود بالبلاطو، مستعملة

"عبارات حاطة من الكرامة"، مضيفاً أن الإذاعة تركت أحد المتصلين يمرر اتهامات خطيرة بالسرقة دون منعه أو حتى أن يحاول أحد ذلك ؛

وحيث تنص المادة 7 من القانون 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على أنه: "يتلقى المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري من رئيسي مجلسي البرلمان أو رئيس الحكومة أو المنظمات السياسية أو النقابية أو جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن العام ومجالس الجهات، شكايات متعلقة بخرق أجهزة ومتعهدي الاتصال السمعي البصري للقوانين أو للأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي البصري. كما يحق للأفراد أن يوجهوا إلى المجلس الأعلى الشكايات الخاصة بخرق متعهدي الاتصال السمعي البصري للقوانين والأنظمة المطبقة على القطاع. ويبحث الشكايات المذكورة ويتخذ في شأنها الإجراءات المنصوص عليها في القوانين أو الأنظمة المطبقة على المخالفة. ويبت في هذه الشكايات داخل أجل ستين (60) يوماً قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة ثلاثين (30) يوماً، مع وجوب إبلاغ الجهة المعنية بمآلها؛

وحيث إن الجهة المشتكية شخص طبيعي فهذا يمكنها قانوناً من التقدم بشكايات أمام المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، هذا بالإضافة إلى كون موضوع الشكاية يتعلق بخرق محتمل لأحد متعهدي الاتصال السمعي البصري للقواعد القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، مما يجعلها تستوفي شروط وعناصر المادة 7 السالفة الذكر، وكذا مسطرة الشكايات الجاري بها العمل، وتكون بذلك مقبولة من حيث الشكل.

وحيث تبين من خلال تتبع حلقتي 03 أبريل و11 ماي 2017 من برنامج "العلماء ديال مارس" الذي تبثه الخدمة الإذاعية "راديو مارس" التابعة لشركة "راديو 20" أن:

- حلقة 03 أبريل 2017 من برنامج "العلماء ديال مارس" تطرقت في جزء منها للإنتقادات التي طالت البرنامج بخصوص ما تم بثه خلال حلقة 28 مارس 2017 وذلك باستعمال عبارات من قبيل: "... بغاؤ يديرو بحال هاكا وحدين دارو بلاغات، وكاين المشكله شي وحدين اللي ما عندهومش علاقة بتا شي حاجة. هنا يمكن. بزاف ديال الناس سيفطو ليا واحد le statut ديال سمير شوقي، اللي هو زميل صحفي ديالنا ورئيس تحرير وعارف Comment ça se passe أو داكشي.

عرفتي والله عيطو عليه نعطو على سمير شوقي. سمير شوقي دوزوه ليا الله يحفظكم. عيطو عليه، حيث هو كيسمع لينا. راه كيسمع لينا حيث هو كيسمع لينا ديما. جالس غير اسمع الكلمة ما اسمع شنو تقال على الكلمة، مضمون الكلمة أولاً قبل منها أولاً من بعد منها أولاً موراها. شد غير الكلمة دارها غير بوحدتها وقالك بدون تعليق وداكشي، وخلا الناس كيهضرو وكيسبو. زعما على أساس أنه زميل صحفي هو صاحبنا، وحيث هو ديما كيعيط لينا فالراديو باش يدوز، بغا يدوز يهضر على حسبنا، بغا يدوز يهضر على بودريقة، دائماً كيدوز يعيط لينا ويهضر معنا ... "

- حلقة 11 ماي 2017 بثت اتصالا هاتفيا لأحد المستمعين تضمن العبارات التالية:

" **عادل العماري** : "فيما هو هاذ المنخرطين؟ لا هاذ المنخرطين اللي فاش كنا كنهضروا فالواقع كيخرجوا

يديروا علينا البلاغات، فينا هو شوقي دابا؟ بغيت غير واحد شوقي ما نعرف فينا هو شوقي؟".

المتصل : "شوقي خدا الفلوس من الرجاء ومشأ دار الرجاء قنطرة خدا فيها الفلوس".

عادل العماري : "ما عرفت شوقي حيث شوقي العام كامل، عامين وحنا كنسمعوا لا بودريقة بغا يضارب

معاه، بغا يضارب مع حسابان، بغا يجيب كذا، بغا يدير لجنة مؤقتة، وفينكوم دابا فينكوم دابا آ المنخرطين

وبانوا خرجوا...".

المتصل : "أنقول ليك آخر حاجة أنقولها اللي ظلم الرجاء واللي خدا منها شي درهم واللي ... شي

حاجة خايبة الله يلكيها ليه دنيا وآخرة".

الصدقي : "والله العظيم إيلا عندك الحق أولدي أحزمة قسما بالله" ؛

وحيث تنص المادة 3 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري على أن: "الاتصال السمعي البصري حر.

تحافظ هذه الحرية على الوحدة الوطنية الترابية، وصيانة تلاحم وتنوع مقومات الهوية الوطنية الموحدة بكل مكوناتها، العربية – الإسلامية والأمازيغية والصحراوية الحسانية، وروافدها الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطة، ويتبوء الدين الإسلامي مكانة الصدارة في ظل تشبث الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار، والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جمعاء.

تمارس هذه الحرية في احترام ثوابت المملكة والحرية والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني...".

وحيث تنص المادة 8 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، على أنه: يجب

على متعهدي الاتصال السمعي البصري الحاصلين على ترخيص أو إذن، والقطاع العمومي للاتصال السمعي البصري:

o احترام المواد 2 و3 و4 من القانون؛

o تقديم أخبار متعددة المصادر وصادقة ونزيهة ومتوازنة ودقيقة؛

o "... ؛

وحيث تنص المادة 6 من دفتر التحملات على أنه: "يحتفظ المتعهد في جميع الأحوال، بتحكمه في البث ويتخذ

ضمن نظام تحكمه الداخلي المقتضيات والمعايير اللازمة لضمان احترام المبادئ والقواعد المنصوص عليها

في الظهير، والقانون، ودفتر التحملات هذا وميثاق الأخلاقيات كما تنص عليه أحكام الفقرة 1 من المادة 29.

(...) وفي ما يخص البرامج المباشرة، يخبر مدير البث ومقدمي البرامج أو الصحفيين، وكذا المسؤولين عن الإخراج والبث بالتدابير الواجب إتباعها للمحافظة المستمرة أو عند الاقتضاء الاستعادة الفورية للتحكم في البث؛

وحيث تنص المادة 1.7 من دفتر التحملات على أنه: "تنطبق نزاهة الأخبار والبرامج على جميع برامج الخدمة. ويتعين على المتعهد التأكد من صحة الخبر، خاصة عن طريق اللجوء إلى مصادر متنوعة وذات مصداقية، كما ينبغي له الإشارة إلى مصدر الخبر بقدر الإمكان.

يجب أن يكون التعليق على الوقائع والأحداث متجردا وخاليا من كل مبالغة واستخفاف. عندما تعطى الكلمة لضيوف أو للجمهور يجب أن يحرص المتعهد على التوازن والجدية والصرامة في تناول الكلمة مع احترام تعددية التعبير عن مختلف اتجاهات الفكر والرأي...";

وحيث تنص المادة 2.7 من دفتر التحملات على أنه: "(...) كما يسهر المتعهد على تفادي استغلال الصحفيين المتدخلين في البرامج الإخبارية موقعهم للعمل على الترويج لأفكار منحازة، إذ أن المبدأ هو ضرورة التمييز بين عرض الأحداث، من جهة، والتعليق عليها، من جهة أخرى";

وحيث تنص المادة 3.8 من دفتر تحملات المتعهد على أنه: "يحرص المتعهد خصوصا على:

- تجنب بث شهادات من شأنها إهانة الأشخاص...";

وحيث تنص المادة 9 من نفس دفتر التحملات على أنه: "يقوم المتعهد بإعداد برامجه بكل حرية، مع مراعاة احترام المقتضيات القانونية ودفتر التحملات هذا. وهو يتحمل كامل مسؤولياته في هذا الشأن. تمارس هذه الحرية في إطار احترام الكرامة الإنسانية، والحرية والحق في الصورة وملكية الغير، والتنوع والطابع التعددي للتعبير عن تيارات الفكر والرأي وكذلك احترام القيم الدينية، والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني؛

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 15 يونيو 2017 توجيه طلب توضيحات لشركة "راديو 20" بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات؛

وحيث توصلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 30 يونيو 2017 برسالة شركة "راديو 20" تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة سلفا؛

وحيث إنه وبالنظر لسياق البرنامج وطبيعة النقاش الذي يعرفه والمرتبط عادة بكرة القدم، يعتبر الخطاب الذي تضمنه البرنامج خلال حلقة 03 أبريل 2017 من برنامج "العلماء ديال مارس" مرتبنا أساسا بتعليق المشتكي على إحدى حلقات البرنامج عبر حسابه الشخصي في مواقع التواصل الاجتماعي بصفته صحفيا مهنيا، وذلك دون المساس،

ولو بشكل ضمني بصفته الشخصية وكرامته أو حرمة حياته الخاصة، وذلك في تمييز كاف، حسبما يبدو، بين عرض الأحداث والتعليق عليها، نظرا لكون المادة الإعلامية ليست بمادة خبرية، وكون مناقشة الموضوع عرفت تفاعل المستمعين والضيوف، هذا بالإضافة إلى محاولة البرنامج خلال نفس الحلقة ربط الاتصال بالمشتكي مباشرة على الهواء للإدلاء برأيه وتوضيحاته بخصوص الموضوع ضمنا لتعددية الرأي وتقديم مختلف الطروحات إلا أنه، تعذر عليه ذلك، مما يجعل حلقة 03 أبريل 2017 من برنامج "العلماء دياب مارس"، تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المؤطرة للاتصال السمعي البصري.

وحيث إنه، ودون الإخلال بمبدأ حرية الاتصال السمعي البصري، وحق كل متدخل في الإدلاء بآرائه ومواقفه، وبالنظر من جهة، لسياق البرنامج، ومن جهة أخرى، لعمومية صفة المشتكي الذي يعتبر فاعلا في فريق عريق على المستوى الوطني، وكذا لمستجدات الخلافات التي يعرفها فريق الرجاء الرياضي والتي استأثرت باهتمام شريحة كبيرة من الرأي العام الرياضي، فقد بث البرنامج خلال حلقة 11 ماي 2017 اتصالا هاتفيا لأحد المستمعين تضمن عبارات تتهم السيد "سمير شوقي" وتمسه بصفته مسيرا رياضيا وذلك دون تحفظ من طرف منشط البرنامج وفق ما يقتضيه واجب التحكم في البث طبقا لمقتضيات المادة 6 من دفتر التحملات، مما يجعل البرنامج خلال حلقة 11 ماي 2017 لم يحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر التحملات على أنه : "في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعدار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة إحدى العقوبات التالية :

- إنذار ؛
- وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر ..."

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد "راديو 20" ؛

لهذه الأسباب:

1- يصرّح :

في الشكل : بقبول الشكاية ؛

في الموضوع :

- باحترام المتعهد شركة "راديو 20" خلال حلقة 03 أبريل 2017 من برنامج "العلماء دياب مارس" للقواعد المؤطرة لحرية الاتصال السمعي البصري؛

• بعدم احترام المتعهد شركة "راديو 20" خلال حلقة 11 ماي 2017 من برنامج "العلماء ديال

مارس" للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

2- يوجه إنذارا لشركة "راديو 20"؛

3- يقرر تبليغ قراره هذا إلى شركة "راديو 20" وإلى المشتكي، ونشره بالجريدة الرسمية.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 17 شوال 1438 (12 يوليوز 2017)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة

أمينة لمريني الوهابي